حدّ القذف ولا بدّ من احضارها ويجب بنفي الولد لانه لما نفى ولدها صار
قاذفا لها ظاهرا اولا يعتبر احتمال ان يكون الولد من غيره بالوطء عن شبهة
كما اذا نفى اجنبيّ نسبه عن ابيه المعروف وهذا لان الاصل في النسب الصحيح
والفاسد ملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به ويشترط
طلبها لانه حقها فلا بدّ من طلبها كسائر الحقوق فان امتنع منه حبسه الحاكم
حتى يلاعن او يكذب نفسه لانه حق مستحق عليه وهو قادر على ايفائه فيحبس
به حتى يأتي بما هو عليه او يكذب نفسه فيرتفع الشيئين فان لاعن وجب عليها اللعان
لما تلونا من النصّ الا انه يبتدأ بالزوج لانه هو المدّعي فان امتنعت حبسها الحاكم
حتى تلاعن او تصدّق فلانه حق مستحق عليها وهي قادرة على ايفائه فتحبس فيه
وان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف لمرأته فعليه الحدّ
لانه يعذر بمعنى من جهته فيصار الى الواجب الاصلي وهو الثابت بقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات الاية واللعان خلف عنه وان كان من اهل الشهادة
وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا حدّ قاذفها بان كانت صبية
او مجنونة او زانية فلا حدّ عليه ولا لعان لانعدام اهلية الشهادة وعدم
الاحصان في جانبها وامتناع اللعان لمعنى من جهتها فيسقط الحدّ كما اذا صدّقته
والاصل في ذلك قوله عليه السلم اربعة لا لعان بينهم وبين ازواجهم اليهودية
والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحرّ والحرة تحت المملوك ولو كانا محدودين
في قذف فعليه الحدّ لان امتناع اللعان لمعنى من جهته اذ هو ليس من اهله قال
وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في جميع
ذلك ثم تشهد المرأة اربع شهادات يقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين

الفراش

فيما رماني به من الزنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يأتي بلفظة الشهادة
فيما رميتك به من الزنا لانه اقطع للاحتمال وجه ما ذكر في الكتاب ان لفظة الغاية
اذا انضمت اليه الاسقاط الاحتمال قال فاذا اللعان لم يقع الفرقة حتى يفرق
الحاكم بينهما وقال زفر يقع بنفس ما لاعنها لانه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث ولنا ان
ثبوت الحرمة يتوقف الامساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالاحسان فاذا امتنع
ناب القاضي منابه دفعا للظلم دلّ عليه قوله عليه السلم لذلك الملاعن ان امسكتها
فهي طالق ثلثا قاله بعد اللعان ولكون الفرقة تطليقه بائنة عند ابي حنيفة ومحمد لان
فعل القاضي تنسب اليه كما في العنين وهو خاطب اذا اكذب نفسه عندهما وقال
ابو يوسف هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نصّ على التأبيد
وانما ان الاكذاب بحوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان هذا ما تلا
ولم يبق الملاعن ولا حكم بعد الاكذاب فيجتمعان قال ولو كان القذف بولد نفى
القاضي نسبه ولحقه بامه وصورة اللعان ان يأمر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله
انى لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وكذا في جانب المرأة ولو قذفها بالزنا ونفى
الولد ذكر في اللعان الامرين ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بامه لما روى انه عليه
السلم نفى ولد امرأة هلال بن امية عن هلال والحقه بها ولان المقصود من هذا اللعان
نفي الولد فيقرّ عليه مقصوده فيتضمّن القضاء بالفرقة وعن ابي يوسف ان القاضي
يفرّق ويقول قد ان منه امه واخرجته من نسب الاب لانه يفكّ عنه فلا بدّ من ذكره
فان عاد الزوج واكذب نفسه حدّ القاضي لاقراره بوجوب الحدّ عليه وحلّ له ان يتزوجها
وهذا عند عامة العلماء لما حدّ لم يبق اهلا للعان فارتفع حكمه المنوط به وهو التحريم وكذلك
ان قذف غيرها حدّ لما بينا وكذا اذا زنت فحدّت لبقاء اهلية اللعان من جانبها قال
واذا قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما لانه لا حدّ قاذفها فلو كان اجنبيا
فلا لاعن الزوج لقيامه مقامه وكذا اذا كان الزوج صغيرا او مجنونا لعدم اهليته
الشهادة وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح لحدّ القذف وفيه خلاف

عنين

Copyright © King Saud University